التشريعات الإعلاميَّة في لبنان: أزمة نصٍّ أم تطبيق

النائب د. حسن فضل الله(*)

يشهد الإعلام المعاصر بوسائله المتنوِّعة تطوراً مضطرداً يسابق التقنيات الحديثة، فهو انتقل من عصر الفضاء التلفزيوني، ومفهوم القرية الكونيَّة الواحدة إلى عالم الفضاء الإلكتروني الذي إختصر المسافات، وإخترق الخصوصيَّات الفرديَّة، واقتحم العلاقات الاسريَّة، وحلَّ بنسب متفاوتة محلَّ العلاقات الإجتماعيَّة حتَّى داخل البيت الواحد، وفرض لغة تخاطب جديدة باتت تحتاج إلى معاجم تفسيريَّة، وبقدر ما لهذا الإعلام من صلة لصيقة بالخصوصيَّة الفرديَّة من جهة وبتحوُّله إلى أهم وسيلة إطلاع على المعلومات من جهة أخرى، فإنَّه يتداخل من زاوية المشترك التقني ـ أي منظومة الإتصالات ـ مع مفهوم الأمن السبيراني بما يعنيه من صون الفضاء المعلوماتي للشعوب والدول كجزء من منظومة أمنها القومي.

يرتبط هذا التطوُّر وعنوانه تقنيَّات الإتصالات بالفرد بما هو الوحدة الأساسيَّة داخل الجماعة الوطنيَّة، ومن ثمَّ العائلة فالمجتمع ككلّ، ويرتبط ايضاً بالدولة بما هي الكيان السياسي المسؤول عن سيادة وطنها وإستقلاله وحرية شعبها ومصالحه.

إذا كان هذا التطوُّر يشكّل تحدّياً للدولة (أي دولة)، ومجتمعها في مجالات السياسة والأمن والثقافة، فإنَّه يشكِّل فرصة للنهوض والتنمية، وتطوير قطاعات عديدة، وتوفير فرص عمل واستثمار.

لن نذهب بعيدًا في التحديدات الممكنة لهذا النهوض بخاصة في ميدان الإتصالات، فهذا يحتاج إلى بحث مستقل، لأنَّ ما نحن بصدده في هذا النص هو الميدان الإعلامي، وما يدور على حلبته، وما أصابه من تطوُّر، وما يعيقه من عقبات.

(*) رئيس لجنة الإعلام والاتصالات.

القفزة النوعيَّة في هذا الإعلام جاءت عن طريق الإعلام الإلكتروني، فقد صار الهاتف المحمول هو الوسيلة المفضَّلة للتزوُّد بالأخبار، وهو الذي حُمِّل بأنواع شتى من وسائل التواصل السريع التي تتيح الاإطلاع على الاخبار، ومشاهدة الصور قبل فتح شاشة التلفاز، فضلاً عن كونه وسيلة التواصل الأسرع بين الأفراد.

لم يكن لبنان بعيداً عن هذه المستحدثات في عالم الإعلام، وهو الذي بات يتنفس إعلاماً في مجالاته المرئيَّة والمسموعة والمقروءة والإلكترونيَّة، وأسهمت الأحداث المتلاحقة في تبوؤ هذا الإعلام موقعاً رئيسياً في حياة الأفراد والجماعات السياسيَّة على حدٍّ سواء، كون البلد منخرط في صراعات سياسيَّة داخليَّة، ويقع على خط التماس المباشر مع قضايا المنطقة الجوهريَّة كالقضيَّة الفلسطينيَّة، وفي قلب صراعاتها المستجدَّة والقديمة وفي طليعتها الصراع في سوريا وعليها.

إنَّ أهميَّة موقع الإعلام في الحياة اللبنانيَّة العامَّة، يضع على عاتقه مسؤوليَّات كبيرة، لأنَّه صار مؤثِّراً ومتأثراً في سلسلة الأحداث المتعاقبة بخاصَّة على مسرح السياسة والأمن، وتُلقى عليه تبعات كثيرة على ضوء مقارباته لهذه الأحداث، فضلًا عن تحوُّله إلى مركز إستقطاب للقوى والجماعات السياسيَّة لتوظيفه لمصلحة خياراتها ومشاريعها المحليَّة والإقليميَّة، كما أنَّ هذه القوى والجماعات سارعت إلى الإستثمار في هذا الحقل للترويج لخطابها وأفكارها، وإستفادت كثيراً من الإعلام الإلكتروني المفتوح على خيارات واسعة بعيداً عن الموجبات القانونيَّة المفروضة على الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، فهذا الميدان الجديد للإعلام هو خارج المنظومة القانونيَّة للدولة، فهو إعلام مستحدث، بينما القوانين المعمول بها في لبنان سنَّت قبل ظهوره إلى حيّز الوجود.

لقد بدت الحاجة ضروريَّة لتطوير التشريعات الإعلاميَّة لمواكبة هذا الإنتقال من عصر إعلامي إلى آخر، لسدّ الفراغات القانونيَّة من جهة، وللحاق بالثورة الهائلة في عالم الإتصالات، لكن هل يمكن للتشريعات الإعلاميَّة أن تواكب التطوُّر السريع في تقنيات وسائل الإعلام؟ بل هل يمكن للمواد القانونيَّة أن تستوعب مثل هذا التطوُّر؟

فرضت سرعة إختراق الإعلام بتقنياته المتطوِّرة للمنظومات القانونيَّة تحديَّات على المشرِّعين في هذا الحقل، لجهة التوفيق بين الحريَّات المحميَّة بالقوانين الأساسيَّة للدولة، وحماية حقوق الدولة نفسها وحقوق مواطنيها حال تضرُّرهم من هذا الإعلام، فهل هناك إمكانيَّة لمثل هذه المواءمة، وكيف؟

إذا كانت الحاجة ضروريَّة للقانون فهل هناك سلطة تطبقه؟ وأين تقع المشكلة في النص أم في التطبيق؟

حاجة المجتمع إلى القانون

يحتاج تنظيم الحياة الإجتماعيَّة داخل أي دولة إلى مجموعة من القواعد القانونيَّة. تصاغ هذه القواعد في قوالب محدَّدة، وتصدر عن السلطة التشريعيَّة، بما يؤمِّن حسن سير هذه الحياة، فتنشأ القوانين المختصَّة كقانون العقوبات وقانون الإعلام وقانون العمل وسواها من القوانين.

تنظِّم هذه القواعد سلوك الأفراد داخل المجتمع، ويفترض ان تصب كلُّها في إطار الصالح العام، ويترتَّب على مخالفتها جزاءات

تنفّذها السلطات المعنية بالتطبيق، لأنَّ ترك العلاقات داخل المجتمع من دون تنظيم يؤدي إلى الفوضى، ووجود القواعد القانونيَّة من دون تنفيذ السلطات المختصّة للجزاءات على مخالفتها يؤدي إلى سيادة شريعة الغاب، وهذا ما ينهي الحياة الإجتماعيَّة برمتها.

تخضع القوانين للمبادئ المثبتة في الدستور، فهو القانون الأساسي للدولة، ويسمو فوق كلِّ القوانين، وكي لا يخرج أيُّ تشريع قانوني تقرُّه السلطة التشريعيَّة عن ضوابط الدستور وروحيته، أُنشأت المجالس الدستوريَّة للنظر في دستوريَّة القوانين.

إذاً لا بدَّ من وجود القانون الناظم للعلاقات الإجتماعيَّة، وللسلطة الراعية لحسن التطبيق، وكلاهما من مظاهر الحياة الإنسانيَّة المعاصرة، وهذا ما يسري على كلِّ أوجه النشاط في المجتمع، سواءً كان نشاطاً تجارياً، أو تربوياً، أو نقابياً، أو سياسياً، أو إعلامياً... إلخ. فهذه الأنشطة جميعها تحتاج إلى ناظم لحركة العلاقات داخلها، أو لعلاقتها بالآخر (الفرد أو الجماعة)، والناظم هو المواد القانونيَّة التي تحفظ حقوق صاحب النشاط والآخر المتفاعل معه سلباً، أو إيجاباً.

سلطة التطبيق

وجود القانون يحتاج إلى وجود السلطَّة المخوَّلة تطبيقه، وهي التي تنبثق من الدولة المسؤولة عن أرضها وشعبها، وتتكوَّن من مجموعة سلطات تشريعيَّة وتنفيذيَّة وقضائيَّة، وتتفرَّع عنها مؤسَّسات تتولَّى تنفيذ قرارات هذه السلطات وفقاً للقوانين التي تُسن في الهيئة التشريعيَّة المنتخبة من الشعب، فقوَّة القانون هي من قوَّة الدولة.

سلطة الدولة هي السلطة العليا داخل إقليمها وعلى شعبها، وهي وفق الفقه الدستوري «تمارس صلاحياتها دون أي قيد إلا ما ورد في قواعدد دستورها»(١).

فرَّق القانون الدستوري بين السلطة والدولة، فالسلطة يتولاها أشخاص طبيعيون بناءً على الوكالة المعطاة لهم من الشعب، أمَّا الدولة فهي «تمتلك شخصيَّة معنويَّة مستقلَّة عن هؤلاء الأشخاص، وهو ما يعتبر أوَّل خاصَّة ظهرت في الدولة العصريَّة»(٢).

تكمن المعضلة في الحالة اللبنانيَّة في انتفاء التمايز بين الدولة والسلطة، فقد ذابت الفوارق إلى حد عدم التفريق بين الدولة ـ بما هي الشخصيَّة المعنويَّة المستقلَّة ـ ومن يتولون المسؤوليَّة فيها، فوفق المسار الطبيعي للدولة يفترض أن تتقدَّم مصالحها على المصالح الفرديَّة والحزبيَّة والمناطقيَّة، وبالتحديد على مصالح من يتولون شؤونها باعتبارهم أشخاصاً طبيعيين يأتون ويذهبون بينما شخصيَّة الدولة تبقى ثابتة.

لم يكن هذا المسار طبيعياً على إمتداد أزمنة الدولة اللبنانيَّة منذ ولادتها إلى يومنا الحاضر بسبب سيطرة مصالح من في السلطة على مصالح الدولة، وبالتالي عدم القدرة على الإنتظام الطبيعي، بحيث يتم سنُّ القوانين

(١) philippe ardant; droit constitutionnel et institutions politique; 1985; p23. - 1

(٢) ادمون رباط، القانون الدستوري العام، دارالعلم للملايين، ج٢، ص ٨٤.

للصالح العام ويتم تطبيقها من قبل السلطة التنفيذيَّة، وتتولَّى السلطة التشريعيَّة المراقبة والمحاسبة.

صحيح أنَّ الدستور، وهو قانون الدولة الأساسي يحدِّد العلاقات بين السلطات وصلاحيات كلٍّ منها، ومثل هذه العمليَّة موجودة (سن القوانين، والمراقبة والمحاسبة)، لكن المشكلة على الأغلب الأعم ليس في النصوص على تناقضاتها إنما في التطبيقات العوجاء، أو في عدم وجود هذه التطبيقات، لأنَّ مصالح من في السلطة تتقدَّم على مصالح الدولة.

إذاً هناك خلل في البنية الاساسيَّة للسلطة، وهو ما ينعكس على الدولة كمفهوم عام وكمصاديق تطبيقيَّة، وبالتالي فإنَّ المعالجة يفترض أن تبدأ من مكامن هذا الخلل، أي من إعادة بناء الدولة على أسُسٍ سليمة لتنتظم العلاقات بين سلطاتها، ولتصبح قادرة على تحكيم قوانينها، وهذا الأمر لا يتعلَّق بحقل دون آخر أو بقطاع معين، فهو يطال أوجه الحياة العامَّة كافة، الأمن والإقتصاد والسياسة والإدارة، ومفاهيم جوهريَّة في حياة الدولة نفسها كنظامها السياسي، والسيادة والدفاع عن شعبها وحماية أمنها القومي... إلخ.

تتميَّز الحالة اللبنانيَّة بالفرادة ليس على المستويات السياسيَّة والثقافيَّة والإجتماعيَّة فقط بل على المستوى الإعلامي أيضاً، وهذا الأخير هو نتاج طبيعي لهذه الحالة، ويعكس صورتها بإيجابياتها وسلبياتها، وبمعزل عن النظم القانونيَّة التي ترعى القطاع الإعلامي، وما يعتريها من ثغرات، فإنَّ المشكلة التاريخيَّة في لبنان لم تكن في غياب القوانين أو ضعف موادها، بل في غياب الإرادة السياسيَّة لتطبيقها، فضلاً عن انعدام العدالة في التطبيق إن وجد، وهو ما يمكن أن نراه في الحالة الإعلاميَّة، إذ مع تقادم الزمن على القوانين الراعية لهذا القطاع، فإنَّ السلطة المعنيَّة تفتقد لإرادة التطبيق، وحين تطبِّق تعتمد سياسة الاستنساب، وليس مبدأ العدالة.

الإشارة إلى مكامن الخلل لا تعفي من البحث عن الأفضل الممكن من داخل المنظومة القانونيَّة للدولة، وسن القوانين أو تطويرها عسى يأتي الوقت لتطبيقها.

تنشأ القواعد القانونيَّة عادة من حاجات المجتمع أو الدولة، فهي لا تأتي من فراغ بل تسبقها الوقائع كما هو الحال في قانون تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني[٣]، فقد صدر القانون نتيجة انتشار القنوات التلفزيونيَّة والمحطات الإذاعيَّة خلال فترة الحرب، فصار هناك حاجة لقانون ينظم عشوائيَّة هذا الإنتشار، وبعد تطوُّر وسائل الإتصال وظهور الإعلام الإلكتروني صارت الحاجة ملحَّة لتنظيمه بقواعد قانونيَّة.

التشريعات الإعلاميَّة اللبنانيَّة

لسنا هنا بصدد استعراض التطوُّر التاريخي للتشريعات الإعلاميَّة اللبنانيَّة، إنَّما سنحاول الإطلالة على التشريعات النافذة لجهة مرتكزاتها ومبادئها، وهي جميعها تعود إلى حقبة إعلام ما قبل ثورة الإتصالات، وتشمل هذه القوانين حسب تسلسلها الزمني الآتي:

أ ـ **المرسوم الإشتراعي الرقم** ٧٤: صدرهذا المرسوم في العام ١٩٥٣.

يعتبر هذا المرسوم المدماك الأساسي الذي بنيت عليه إمتيازات الترخيص للمطبوعات الصحفية السياسية الموقوتة وغير الموقوتة، وهو ينص على الآتي:

(٣) صدر القانون ٣٨٢ في العام ١٩٩٤ ويعرف بقانون البث التلفزيوني والإذاعي.

«إلى أن يصبح عدد المطبوعات الدورية السياسيَّة في جميع الأراضي اللبنانية خمس وعشرين مطبوعة يومية سياسية، وعشرين مطبوعة سياسية موقوتة، يكون من مجموعها على الأقل خمس عشرة مطبوعة يومية، واثني عشرة موقوتة عربية، لا يعطى ترخيص باسم جديد لمطبوعة دورية سياسية يومية أو موقوتة، إلا لمن كان يملك صحيفتين من نوع الصحيفة المطلوب إصدارها، تتوقفان نهائياً عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب».

جرى تعديل هذا المرسوم الإشتراعي بمرسوم مثيل حمل الرقم ١٢١ في العام ١٩٨٣، وقد أبقى على الإمتيازات الحصرية، لكنَّه أضاف بعض المواد حول انتقال الملكيَّة، وفرض الصدور الإلزامي للمطبوعات الدوريَّة اللبنانيَّة، فإذا تعطَّلت عن الصدور مدة ثلاثة شهور تفقد حقها في الصدور.

ب ـ **قانون المطبوعات**: صدر في العام ١٩٦٢، وألغيت بموجبه كلَّ القوانين والمراسيم السابقة باستثناء المرسوم ٧٤.

يعتبر هذا القانون المنظِّم الأساسي للصحافة اللبنانيَّة وللمطبوعات بشكل عام، وتحال إليه مخالفات الإعلام سواءً تلك التي تتم بواسطة الإعلام المطبوع، أو المرئي والمسموع ولاحقاً الإلكتروني.

أدخلت تعديلات كثيرة على هذا القانون بقوانين ومراسيم وهي:

المرسوم ٢١٤٣، الصادر في العام ١٩٧١، وقد عدَّل المادة ٣١، حول منح الرخص للمطبوعات السياسية وتملُّك الصحف.

القانون الرقم ١٩، الصادر في العام ١٩٧٣، والذي عدَّل المادة ٨٤ لجهة تأليف مجلس نقابة الصحافة.

المرسوم الإشتراعي الرقم ١٠٤ الصادر في العام ١٩٧٧، والذي أدخل تعديلات أساسيَّة على قانون المطبوعات وبخاصَّة لجهة العقوبات على الاخبار الكاذبة وتعكير السلام العام... إلخ.

القانون ٣٠٠ الصادر في العام ١٩٩٤، وقد ألغى فقرة من المادة ٧١.

القانون ٣٣٠ الصادر في العام ١٩٩٤، والذي أدخل تعديلات على العقوبات المفروضة على الأخبار الكاذبة وتعكير السلام العام... إلخ.

القانون الصادر في العام ١٩٩٥ والذي ألغى المادة ٢٠ من قانون المطبوعات، ووضع نصاً جديداً يتناول المطبعة وتزويد مؤسَّسة المحفوظات الوطنية بنسخ عن المطبوعات على اختلافها.

جاءت أغلب هذه التعديلات نتيجة ظروف سياسيَّة أو حاجة السلطة إلى فرض قيود على وسائل الإعلام، ومثال ذلك تشديد العقوبات في القانون ٣٣٠ الصادر في العام ١٩٩٤ بعد توقيف صحيفة «السفير» عن الصدور لنشرها موضوعات تتعارض مع مصالح السلطة السياسيَّة.

ج ـ **قانون الإعلام المرئي والمسموع**: صدر في العام ١٩٩٤، لتنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع.

د ـ **قانون البث الفضائي**: صدر هذا القانون في العام ١٩٩٦، وهو ينظم البث الفضائي للقنوات التلفزيونيَّة التي تبث من لبنان.

مواد متفرقة: تتوزَّع هذه المواد في قانون

العقوبات اللبناني، ومن ضمن مواده ما يعود إلى حقبة الإحتلال الفرنسي كما هو الحال مع تمويل الدعاية السياسية[٤].

إنَّ التدقيق السريع في بنية هذه القوانين يبين أنَّها من عصر مضى، وقد إنتفت الحاجة إلى بعضها، لأنَّ التطوُّر التقني سبقها، فكثير من المواد لا يمكن استعمالها اليوم لأنَّها تتحدَّث عن آلات لم تعد موجودة كتحديد أحرف المطبعة وآلات النسخ، وقصاصات الورق، أو أنَّها تستنسخ أحكام المطبوع لتطبَّق على المرئي والمسموع، ومن ثمَّ على الإلكتروني على رغم التفاوت بينها.

ترتكز قوانين الإعلام على مجموعة من المبادئ وتتفرَّع عنها عناصر عديدة.

أبرز هذه المبادئ هي:

حرية الإعلام: يأتي صون الحريات العامَّة وفي طليعتها حرية الرأي في صدراة الدستور اللبناني، إذ يشدِّد على أنَّ:

«حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون»[٥]، ففي هذه المادة التي هي أقل من سطرين وردت كلمة الحرية أربع مرات مقرونة مع كل شكل من أشكال التعبير عن الرأي ومنها: القول والكتابة والطباعة والإجتماعات وتأليف الجمعيات، وهذا يدلِّل على حرص المشرِّع على سدِّ الأبواب أمام أيِّ محاولة للحدِّ من هذه الحريَّات المكفولة ضمن القوانين التي ترعى هذه الأشكال المتنوعة من التعبير عن الرأي وفي مقدمها أحد الأشكال الأكثر رواجاً أي وسائل الإعلام.

الملكية: الملكية تفاوتيَّة فالمطبوع يحصر الإمتيازات السياسيَّة بعدد محدَّد استناداً إلى المرسوم ٧٤، وغير السياسي يحتاج إلى رخصة، والمرئي والمسموع مقسَّم إلى فئات ويحتاج إلى رخصة مسبقة، وقد جرى توزيع الملكيات محاصصة بين الطوائف والقوى السياسيَّة.

التمويل: يفترض وفق النصوص القانونيَّة أن يكون التمويل ذاتياً ومن النشاط الإعلامي حصراً، لكن هذا المبدأ عام وفضفاض ولا يخضع لضوابط رقابيَّة تحد من سيطرة رأس المال على توجهات وسائل الإعلام، سواءً كان مصدر رأس المال محلي أو أجنبي.

سلطة الرقابة: ليس هناك من سلطة رقابة بصلاحيات مستقلَّة بل دورها يقتصر على رفع الشكاوى من دون صلاحية اتخاذ أي إجراءات، وقد أناطت قوانين الإعلام سلطة الرقابة اللاحقة على وسائل الإعلام بجهتين هما:

وزارة الإعلام والإدارات المختصة التي يحق لها التحرك في حال وُجدت مخالفات تطال الدولة ومؤسساتها أو الحق العام.

المجلس الوطني للإعلام الذي يختص بالإعلام المرئي والمسموع، ولا تتعدَّى رقابته الصلاحية الإستشارية، فهو يرفع تقاريره إلى مجلس الوزراء عبر وزارة الإعلام.

كلا الجهتين تحولان رقابتهما إلى إدعاء لدى القضاء المختص المعروف باسم محكمة المطبوعات.

(٤) النص القانوني الذي يتناول قمع الدعاية السياسية التي تدفع اجرتها اموال اجنبية. صادر عن المفوض الفرنسي عام ١٩٣٩، راجع قانون العقوبات، ص ٢١٨.

(٥) نص المادة ١٣ من الدستور اللبناني.

الضوابط العامَّة: حدَّدت قوانين الإعلام ضوابط عامَّة، وحظَّرت المسّ بثوابت وطنيَّة أو التعرض لموضوعات لها علاقة بتركيبة البلد، وقد وردت هذه الضوابط بصيغ عديدة في تلك القوانين ومنها:

- تعكير السلام العام.
- إثارة النعرات الطائفيَّة والعنصريَّة.
- تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقاتها الخارجية للمخاطر.
- تحقير لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد.
- كلُّ ما من شأنه الترويج للعلاقة مع الكيان الصهيوني.
- المسّ بكرامة الرؤساء.
- القدح والذم.
- الأخبار الكاذبة.
- تعكير الأمن.
- المسّ بالشعور القومي.
- الإلتزام باحترام الشخصية الإنسانية.
- اعتماد الطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء.
- الإلتزام بموضوعية بثّ الأخبار والأحداث.
- المحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.

عدم بثِّ كلُّ ما من شأنه الإضرار بحسن علاقات الدولة مع البلدان العربيَّة والأجنبيَّة الصديقة أو البرامج التي تؤثِّر على سلامة أمن تلك البلدان.

عدم بثِّ البرامج التي تجرِّح المعتقدات الدِّينيَّة لمناطق استقبال البث الفضائي اللبناني.

يمكن اعتبار ما ورد من ضوابط عامَّة سياسات ملزمة لكلِّ وسائل النشر، أمَّا المحظورات الأخرى فهي:

- وقائع التحقيقات الجنائيَّة والجناحيَّة قبل تلاوتها في جلسة علنيَّة.
- المحاكمات السريَّة.
- محاكمات الطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوّة.
- جلسات مجلس الوزراء.
- الجلسات السريَّة للمجلس النيابي ولجانه.
- تحقيقات إدارة التفتيش المركزي.
- تحقيقات إدارة التفتيش العدلي.
- التقارير والكتب والرسائل والصور والأنباء التي تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.
- الوثائق الرسميَّة المصنفة سريَّة.

بعض هذه الضوابط وردت بمعانيها العامَّة التي تحتاج إلى تحديد، كمفهوم المصلحة العامَّة، أو الموضوعية في بث الأخبار، فهي حمَّالة أوجه عديدة، وبعضها الآخر نجد تفسيراته في قانون العقوبات، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد حول السلامة العامَّة في قانون العقوبات والتي يمكن إحالة معنى تعكير السلام العام عليها(٦).

كذلك تفسير معنى **القدح والذم**: «الذم: نسبة أمر إلى شخص، ولو في معرض الشك أو الإستفهام، ينال من شرفه، أو كرامته، وكلُّ لفظة ازدراء، أو سباب، وكلُّ تعبير، أو رسم، يشفّان عن التحقير يعد قدحاً، إذا لم ينطو على نسبة أمر ما(٧).

توجد أمثلة كثيرة حول العودة إلى قانون العقوبات في تفسير المواد القانونيَّة المرتبطة بجرائم الإعلام، وإن كانت بعض الممنوعات أوالمفاهيم الواردة في مواد قوانين الإعلام ليس

(٦) راجع الفصل الثاني من قانون العقوبات الجرائم الواقعة على السلامة العامة من المادة ٣٢٢ وما بعدها.
(٧) راجع المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات.

لها مصاديق تفسرها فتبقى عامَّة وخاضعة إمَّا لاستنساب القاضي أو للظروف السياسيَّة الحاكمة دائماً على التطبيقات العمليَّة للقانون.

الجزاءات: تحدِّد قوانين الإعلام الجزاءات بناءً على تحديد الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل النشر، وتنتمي هذه الجزاءات إلى تشريعات قديمة يستنسب القاضي المختص ملاءمتها مع واقع الحال الزمني بخاصَّة ما يتعلَّق بالحبس وقيمة الغرامات.

صفة الصحافي ومواصفاته: قد تكون حقوق الصحافيين الأكثر غبناً وحرماناً في قوانين الإعلام التي أبقت تنظيم المهنة ضبابياً ووضعت نقابتي الصحافة والمحررين في موضع ملتبس فهما لا تشبهان نقابات المهن الحرة الملزمة مثل الأطباء والمهندسين، وفي الوقت نفسه تجعل هذه القوانين الإنتساب إلى النقابة أمراً معقداً ولا تعطي للصحافي إلا امتياز أن يكون مديراً مسؤولاً، لكن شكلي فلا يمارس صلاحياته إلا حين تتعرَّض الوسيلة الإعلاميَّة للمساءلة القانونية.

الحاجة إلى التطوير

تشكِّل هذه المبادئ وغيرها الأسُّس التي بنيت عليها قوانين الإعلام، وتتفرَّع عنها مواد تنظيميّة عديدة لها علاقة بكل عنوان من العناوين الآنفة الذكر سواءً بالتملك والترخيص وإنشاء المؤسَّسات، أو بالرقابة الشكلية على التمويل أو بالجزاءات وغيرها.

تحتاج الكثير من المواد القانونيَّة إلى إعادة نظر من جهات عدَّة منها:

- إخراج الإعلام من يد السلطة السياسيَّة بحيث لا يخضع والترخيص والرقابة والمحاسبة لمصالحها وأهوائها.
- إلغاء النصوص القديمة التي لم تعد تتلاءم مع التقنيَّات الإعلاميَّة الحديثة.
- حاجة المواد التي تتناول المضمون الإعلامي إلى تعديل لتغيُّر طبيعة وسائل النشر، وتنوُّع المضمون عمَّا كان سائداً في الماضي.
- حاجة الإعلام إلى مواد جديدة مرتبطة بالتطوُّر الحاصل في مجالاته المتنوِّعة، لفتح آفاق أمام الإعلام اللبناني، بما فيها الإستثمار في هذا الحقل.

لا تعني إعادة النظر في القوانين أنَّ هناك إمكانيَّة عمليَّة لإستيعاب التقنيَّات الحديثة، فهي في تسارُع إلى حد عدم القدرة على اللَّحاق بها، فالظروف السياسيَّة اللبنانيَّة، وتعطُّل مؤسَّسات الدولة، وغياب سلَّم الأولويَّات يجعل التشريع يسير ببطء وبالتالي لا يقدِر على مجاراة سرعة التطوُّر التقني.

يعتبر تطوير التشريعات القانونيَّة من صلب عمل المشرِّعين اللبنانيين، بحيث لا يتم الاكتفاء بما هو موجود لأنَّ تطوُّر الحياة الإجتماعيَّة يفرض تطوير التشريعات المتعلقة بها، فما كان يصلح بالأمس قد لا يصلح اليوم، لكن بانتظار وضع قوانين جديدة تبقى القديمة هي النافذة، وبالتالي تحكيمها في قضايا النشر والبث بما فيها مجموعة الضوابط المنصوص عنها في القوانين النافذة.

غياب إرادة التطبيق

تعتبر الضوابط والمحظورات إلزاميَّة لما فيها من حماية للدولة والوطن والمجتمع وحقوق الآخرين، وهي لم توضع عبثاً، وليست وليدة التشريع اللبناني وحده، بل هناك مثيل لها في التشريعات الإعلاميَّة في دول كثيرة، لأنَّ الحرية ليست مطلقة ومن دون ضوابط، بل هي خاضعة لموجبات قانونيَّة توفِّر الحماية لحقوق الآخرين

بما فيها الإعلام نفسه، فالسلطة مثلاً لا تملك الحريَّة المطلقة في معاقبة الإعلام أو الحد من حريَّة التعبير إلا في حدود ما ينص عليه القانون.

قد لا تكون المشكلة هنا في النص القانوني، فهو موجود وواضح، لكن تسييله في التطبيقات العملية أدَّى بأغلبه إلى تغليب الإعتبارات السياسيَّة على حساب الحق العام، إذ إنَّ الحقوق الخاصَّة لها من يدافع عنها بالقانون، لكن لا يجد المجتمع والدولة من يدافع عن حقّهما عندما يتعرضان للإعتداء، وذلك لأسباب عديدة منها الوضعيَّة الطائفيَّة والسياسيَّة في البلاد، وهي الوضعيَّة التي فرضت تقاسم الإعلام المرئي والمسموع بغلاف قانوني، وتحويل معظمه إلى منابر حزبيَّة وطائفية كانعكاس لواقع الحال اللبناني، وهو ما نتج عنه تراجع في مستوى التطوُّر والمنافسة وترافق كلُّ ذلك مع فورة الفضائيات في العالم العربي المدجَّجة بمال وفير غير متوفّر للإعلام اللبناني الذي حافظ على محلّيته، ووجد صعوبة بالغة في الإستحواذ على المشهد العربي العام، بينما الإعلام المطبوع وجد نفسه محاصراً بثورة الإعلام الإلكتروني.

الإستغراق في المحليَّة اللبنانيَّة جعل الهمَّ الطاغي هو المشاهد أو القارئ المحلي، وبالتالي الدوران في حلقة النزاعات الداخليَّة التي طغى عليها واقع الإنقسام، وهو ما انعكس بدوره على تطبيق القوانين في ظلِّ حاجة سلطة التطبيق للبقاء على علاقة طيبة بالإعلام، والتذرع الدائم بعدم المسّ بالحريات.

سبق لواضعي قوانين الإعلام أن حاولوا الإنضباط تحت سقف النص الدستوري من خلال التأكيد على صون الحرية، وفي الوقت نفسه عدم تركها من دون محدِّدات تتيح حماية حقوق الآخرين، ولذلك قد يكون موضوع الحرية الإعلاميَّة من أهم الموضوعات الحساسة في التشريعات الإعلاميَّة، وبقدر ما يشكِّل عنصر إجماع في المقاربات التشريعيَّة، فإنَّ التباين يظهر حول حدود هذه الحريَّة، ومدى مراعاتها لمقتضيات الحياة الإجتماعيَّة بما فيها التوازنات الداخليَّة والعيش المشترك والسلم الأهلي والصراع مع العدو الإسرائيلي.

دلَّت الممارسة القانونيَّة حيال المخالفات للقانون وبفعل الوضعيَّة السياسيَّة التي عليها البلد أنَّ المواد القانونيَّة بما فيها التي ترتقي إلى مصاف المبادئ الوطنيَّة هي مجرد وجهة نظر لها مؤيّدوها ومعارضوها، ولا يستطيع القضاء المختص تفسيرها، أو الاجتهاد فيها إلا وفق مقتضى الحال الذي تفرضه التوازنات السياسيَّة الداخليَّة ومراكز النفوذ.

قد يكون لبنان حالة فريدة في التستر خلف هذه الوضعيَّة للتهرب من موجبات قانونيَّة وأخلاقيَّة بحيث لم تتمكَّن مواثيق الشرف الإعلاميَّة، ولا المحاولات التي بذلتها جهات حقوقيَّة وهيئات مدنيَّة وسياسيَّة من سدِّ المنافذ الكثيرة التي يتهرب منها الممعنون في مخالفة القوانين.

ربَّ قائل إنَّ هناك تداخل ما بين السياسي والقانوني، وأنَّ المسؤوليَّة تقع على أهل السياسة وليس أهل الإعلام، فالإعلام هو ناقل للمناخ وليس صانعاً له، المقولة لها وجه من الصحة، لكن المسؤوليَّة تشاركيَّة، وإن كانت تقع في الدرجة الأولى على السلطات المناط بها تطوير هذا القطاع من جهة وتنفيذ القوانين من جهة أخرى.

مثل هذا التداخل كان محلَّ معالجة في قانون المطبوعات من خلال نصٍّ صريح يمنع على الإعلام نقل ما يقع تحت طائلة المحظورات

في الخطاب السياسي، «فالحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدَّة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر»[٨].

ثمَّة إشكالية على هذا النص القانوني لا تقتصر على بُعد واحد، أي تحميل الإعلام مسؤولية الخطاب السياسي المتعارض مع القانون، بل يتعداه إلى بُعد آخر وهو فرض الجزاءات وفق نصٍّ قانوني لا يتلاءم مع الواقع، فنشر تصريحات النواب في الجلسات العامَّة أو أثناء البث المباشر لا يقيَّد برقابة الصحافي، وهو ما دفع القضاء المختص إلى الإجتهاد في هذا النص ومحاولة تكييفه مع الواقع لأنَّ الكلام المنقول مباشرة لا يمكن إخضاعه لهذه المادَّة وجرى التمييز بين المباشر والمسجَّل.

تتفلَّت الكثير من وسائل الإعلام من هذا القيد القانوني، وتعمد إلى نشر ما هو أكثر تجاوزاً للضوابط بما فيها تلك التي تثير النعرات الطائفيَّة أو الترويج للإنقسامات المذهبيَّة، وتختبئ خلف واقع الإنقسام الداخلي، أو الإحتماء بالإنتماء لقوى سياسيَّة بما فيها الموجودة في السلطة المعنيَّة بتطبيق القانون.

تتكدَّس القضايا الشخصية المثارة ضدَّ وسائل الإعلام في محكمة المطبوعات، ويسارع المسؤولون إلى ملاحقة أي خبر يتناولهم، وتتبرَّع بعض جهات السلطة لتحريك دعوى الحق العام حين المسّ بمسؤول هنا أوهناك، لكنَّ قضايا الحق العام لا تجد من يحرِّكها بفعاليَّة رغم وضوح النص القانوني في قوانين الإعلام وفي قانون العقوبات، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ما يصطلح عليه بإثارة النعرات المذهبية وتعريض سلامة الدولة للخطر.

لا يقتصر الأمر هنا على الإعلام، بل يشمل الخطاب السياسي الذي يوغل في إثارة هذه النعرات من دون أن يجد النصُّ القانوني من يطبقه، وهو نصٌّ واضح وارد في قانون العقوبات وهو الآتي:

«كل عمل، وكل كتابة، وكل خطاب، يقصد منها، أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية، أو الحض على النزاع بين الطوائف، ومختلف عناصر الامَّة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف إلى ثمانماية ألف، وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥»، [الحرمان من الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية، أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها، والحرمان من الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات][٩].

يضجّ الخطاب السياسي والإعلامي بإثارة النعرات المذهبية والطائفية، ومع ذلك لا تتجرأ السلطة المعنية على تحكيم القانون.

تدخل النعرات الطائفيَّة تحت العنوان الأوسع أي تعريض سلامة الدولة للخطر، وقد حدَّد قانون العقوبات معانٍ عديدة لهذه السلامة بما

(٨) ورد هذا القيد في قانون المطبوعات في الفصل الثامن، المسؤولية عن جرائم المطبوعات المادة ٢٦.
(٩) المادة ٣١٧ من قانون العقوبات، وأدخلت عليها تعديلات آخرها في القانون ٢٣٩ الصادر عام ١٩٣٨.

فيها الشأن الإقتصادي، فأي نشر يزعزع الثقة بمتانة نقد الدولة يعرّض صاحبه للعقوبة[١٠]، ومعروف أنَّ الإقتصاد عصَب الدولة والمجتمع، وموضوع النقد يكتسب أهميَّة كبرى، ولكن على الرغم مما تعرَّض له من مسٍّ وزعزعة ثقة، فإنَّ أي تحرٍّك لتطبيق القانون لم يحصل.

تتعدَّد الشواهد حول انعدام الإرادة السياسيَّة لتفعيل القانون ليس على مستوى حماية سلامة الدولة من الخطر فحسب، بل حيال كل ما يمسُّ بنية الدولة وسلامة مجتمعها، وصيغته في العيش المشترك، وفي الوقت نفسه تتعدَّد الثغرات في المواد القانونيَّة، وتتَّسع الفجوة بينها وبين الواقع الحالي، وهو ما جعلهما متباعدين، وولَّد الحاجة إلى سدِّ هذه الفجوات، ومحاولة اللَّحاق بالشبكة العنكبوتيَّة إن أمكن للقانون أن يصل إلى سرعتها.

بناءً على ما تقدَّم فإنَّ حاجة الإعلام والمجتمع والدولة هي في العمل على مواكبة التطوُّر السريع في ميدان الإعلام بتشريعات تسمح بالإستثمار في هذا الحقل، توفِّر لهذا الإعلام فرص النمو والمنافسة على المستوى الإقليمي بكلِّ ما يعنيه ذلك من تأمين الدخل المساعد على التطوُّر وتوفير فرص عمل، وإيجاد بيئة آمنة للإنتاج الإعلامي، وبالمقابل إخراج هذا الإعلام من دائرة المناكفة السياسيَّة والخطاب الحزبي الضيق، وتطبيق النصوص القانونيَّة في القضايا التي تعني سلامة الدولة والمجتمع.

لا تنحصر الأزمة في مجال الإعلام بالنص وحده ولا بغياب إرادة التطبيق بل بالاثنين معاً، لدينا نصوص غنيَّة لا تجد من يطبّقها ولدينا نصوص بحاجة إلى تغيير جذري، وكلاهما يحتاجان إلى سلطة سياسيَّة لديها إرادة التغيير والتطبيق.

(١٠) راجع قانون العقوبات بخاصَّة المادة ٣١٩.